قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
36/97	1474/ل / د1/2015م لعام 1436هـ	1436/6/30هـ الموافق 2015/4/19م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	عقود خاصة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل المدعي، تقدم إلى اللجنة بلائحة دعوى ،المدعى عليه، جاء فيها: "بموجب عقد المبايعة باع موكلي عدد (400,000) سهم في (أ) للمدعو/ (خ ع ع) والذي التزم فيه المدعى عليه في البند الثالث من عقد المبايعة المشار إليه بكفالة المشتري كفالة غرم وأداء وتحمله كامل المسئولية في تسديد وضمان صرف الشيكات في مواعيدها، وحيث أن المشتري لم يلتزم بسداد مبالغ الشيكات المستحقة لموكلي بالرغم من حلول أجلها رغم مطالبة موكلي له بالسداد إلا أنه امتنع دون وجه حق. واستناداً إلي ما ورد في البند الثالث من عقد المبايعة فإنه يحق لموكلي تحريك الدعوى ضد المدعى عليه ومطالبته بمبلغ (1.800.000) مليون وثمانمائة ألف ريال مقابل تنازله وبيعه للأسهم، وحيث سبق لموكلي التقدم بشكواه ضد المدعى عليه لدى هيئة السوق المالية استناداً على المادة (25/هـ) من نظام السوق المالية (مرفق خطاب رد هيئة السوق المالية وأشار إلى إرفاق جملة المستندات؛ جاءت –حسبما أفاد– على النحو التالي: "1) خطاب رد هيئة السوق المالية. 2) صورة عقد المبايعة المؤرخ في 1431/04/28هـ". واختتم لائحة دعواه بالمطالبة بما لي: "1) الحكم بإلزام المدعى عليه بمبلغ المبايعة وقدره (1.800.000) مليون وثمانمائة ألف ريال. 2) الحكم بإلزام المدعى عليه بمصاريف وأتعاب المحاماة".

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من إقامة دعواه إلى إلزام المدعى عليه بأن يدفع له مبلغاً قدره مليون وثمانمائة ألف ريال (1.800.000 ريال)؛ والذي يمثل قيمة التزامه باعتباره كفيل غرم وأداء في عقد بيع عدد (400.000 سهم) من أسهم (أ)؛ كصفقة بيع تمت خارج السوق المنظمة.

وحيث إن هذه الدعوى تعد مطالبة مالية مجردة من المدعي للمدعى عليه ناتجة عن عدم تسديده التزاماً مالياً انشغلت به ذمة المشتري، وحيث إن الفقرة (ج) من المادة (25) من نظام السوق المالية تقضي بأن اللجنة تختص بالفصل في المنازعات التي تقع في نطاق أحكام هذا النظام، ولوائحه التنفيذية، ولوائح الهيئة والسوق، وقواعدهما وتعليماتهما في الحق

العام والخاص، وحيث أن هذه المطالبة لا تدخل في نطاق أحكام نظام السوق المالية، وما لا يخضع لنظام السوق المالية ليس للجنة النظر فيه؛ بموجب الفقرة (ج) من المادة (25) السالف ذكرها.

وبما أن الاختصاص الولائي من النظام العام؛ فإنه يتعين على اللجنة التصدي له من تلقاء نفسها ولو لم يثره أحد الخصوم.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً قَرَرت اللجنةُ الآتي:

رد الدعوى لعدم الاختصاص.